المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط
ولكل بنت قيراطان وجزءان من احد عشر جزءا وهو قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال الاربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من
بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس
خمس قيراط والمتون على قول محمد رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اخرا والله اعلم مسئلة عن تركة جملتها عشرة
قروش وعلى المتوفي دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشر قروش لا
يخصها من ذلك الجواب لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من جديد على ان كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجديد وكما لها اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم مسئلة في رجل مات عن خال وابن عمة
لاب وعن ابن عمة لابوين فما الحكم الجواب جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح
كلام السراجية بقوله في اخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال
الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا متأخرا عن الرابع ومن
ادخلها في الرابع صرح بان الارث بجهتها متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته
قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واعمام
وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولادها واولاد ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات
الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهي من تقدم
كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف والحسن ان اولاد
الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم
بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما
تقديم الرابع على صنف من الاصناف لم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم

الخامس

الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي هي ان الخال انه يختص بالارث
الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم مسئلة في امراة ماتت عن زوج وابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم الجواب للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه
ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس
الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب
اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلثه والباقي يقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدلي بذات فرض وبنت الاخ بعصبة
فلم يحجب احدهما الاخر والله اعلم مسئلة من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال
فما الحكم الجواب الحكم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال
والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى
في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم مسئلة في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات
ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور ام ليس لهن شيء وما
يخص الاخ والام من ذلك الجواب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة
مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلث قيراط وللاخ قيراط
وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم مسئلة في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت
يزعم انه ابن عم للميت فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكورة شيء ام لا
الجواب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم
للميت والله اعلم مسئلة فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها
وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في
موضوعها ذكر واضح او لم يكن في موضوعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير الجواب الحكم في
المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين
وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل
ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقدير الذكورة و
يوقف الباقي على ما عليه الفتوى عند نا في المسئلة الى ان يظهر الحمل وهذا ان لم يصبروا
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق
والباقي بعد ثمن الزوجة مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)